جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

سُنَّةُ الْكِفَايَةِ تَأْصِيلًا وَتَطْبِيقًا

" دراسة أصولية "

إعداد

د/ إبراهيم بن صالح بن محمد الحسني الزهراني

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الأول)

سُنَّةُ الكفاية - تأصيلًا وتطبيقًا " دراسة أصولية "

إبراهيم بن صالح بن محمد الزهراني.
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: iszahrani@uqu.edu.sa

ملخص البحث:
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين، وعلى الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:- فالأحكام التكليفية التي هي قسم من أقسام الحكم الشرعي تنقسم إلى خمسة، الواجب والمندوب والمباح والمحرم والمكروه، وقد تكلم العلماء على كل حكم من هذه الأحكام، وبينوا ما فيه من المسائل، ومن ذلك ما يتعلق بالمندوب وما فيه من المسائل، والعلماء نصوا على انقسامه إلى عين وكفاية، على غرار التقسيم الموجود في الواجب، والمتمثل في فرض العين وفرض الكفاية، وقد تناول هذا البحث المندوب على الكفاية -المشهور عند العلماء بسنة الكفاية-، وتم بحثه في جانبين: جانب التأصيل، وجانب التطبيق، أما التأصيل فقد عَرَّفَ هذا البحث بسنة الكفاية وهي: مطلوبٌ غير لازمٍ يُقصد حصولُه شرعًا من غير نظر بالذات إلى فاعله ، ثم تَبِع ذلك التفريق بين سنة الكفاية وما يشترك معها ويشبهها، وتناول الخلاف في إثبات سنة الكفاية عند العلماء، وأنه العلماء مطبقون على إثباتها إلا ما ظهر من خلاف يسير تمت دراسته، وتم بحث الأثر الذي يَنتج عن هذه الكفاية، وتعلق بتكرار الفعل المسنون على الكفاية بعد حصول الكفاية، وأما التطبيق فقد اشتمل على ست عشرة مسألة ذكرها العلماء في سنة الكفاية، منها المشهور عند

العلماء، ومنها غير المشهور، ومنها الذي لم يذهب إليه إلا القليل منهم، وكان الهدف تتبع فروع سنة الكفاية وتطبيقاتها عند العلماء على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، من غير قصد لتصحيح بناء الفرع على سنة الكفاية من عدمه، وفي المجمل: فسنة الكفاية ثابتة عند جميع المذاهب، ولها فروع ظاهرة مشهورة، وللكفاية فيها أثر في إحياء السنن والشعائر، ورفع الذم الذي يلحق المسلمين بتعطيل السنن، ومنها ما يكفي فيه عمل البعض عن تكراره من غيره، ومنها ما يشرع تكراره بعد حصول الكفاية.

الكلمات المفتاحية: سُنة – الكفاية – دراسة – أصولية – المندوب – تطبيق.

Communal Supererogatory Acts of Worship (Sunnah Kifāyah): Application and Tracing of Their Origins in Sharia (A Fundamental Jurisprudence Study)

By Ibrahim bin Saleh bin Muhammad Al-Zahrani,
Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA
iszahrani@uqu.edu.sa

Abstract

The ordinances of sharia fall into five types: obligatory (wajib), recommended (mandoub), permissible (mubaah), forbidden (muharram), and disliked (makrouh). This study deals with the recommended (mandoub) issues and their division into two: ʻAyn (obligatory on each person) and Kifāyah (communal act, which if done by some, the others will not be held responsible) similar to the division of the obligatory (waajib) into ʻAyn and Kifāyah. The study deals with Sunnah of Kifāyah from two perspectives: its origins in the sharia and its application. First, it has been defined and the difference between it and what resembles it has been explained. The effect of this issue has been highlighted. As

for the application, it includes sixteen issues mentioned by the scholars in the Sunnah of Kifāyah. This type of Sunnah is found in all schools of jurisprudence, and it has an effect on the revival of the religious rituals. Moreover, the Muslims the blame in case this Sunnah is not performed.

Key words: Sunnah – communal act– study – fundamental .– recommended – Application

المقدمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:-

فمباحث الحكم الشرعي وما تضمنته من حدود للأحكام، وبيان لمراتبها، وما يتعلق بها من المسائل من المباحث المهمة في أصول الفقه، وهي أيضًا من المباحث الملامسة لعمل المكلفين.

ومن ضمن مباحث الحكم الشرعي ما يتعلق بالأحكام التكليفية، وتقسيماتها وحدودها وما يضبطها من القواعد والمسائل، ومن هذه المسائل مسألة سنة الكفاية، وهي مسألة مذكورة في كتب الأصول، فرأيت الكشف عنها وتحريرها، مستمدًا من الله العون والتوفيق، وأسأل الله العليم القدير أن يهديني في القول فيها للصواب، وأن يعصمني من الخطأ ومخالفة الحق، إنه سميع قريب مجيب.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

كل مباحث الأصول عند التأمل فيها إنما تهدف إلى الوصول إلى الحكم الشرعي الذي يقتضيه الدليل، فالأحكام الشرعية[1] ومعرفتها والوصول إلى وصف أفعال المكلفين بها هي الثمرة التي يدور عليها علم الأصول، ولأجل أهميتها بدأ

(١) الحكم الشرعي هو: "خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"، فيشمل الحكم التكليفي والوضعي، والحكم التكليفي يشمل الأحكام الخمسة -الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم- والحكم الوضعي يشمل الأسباب والشروط والموانع وغيرها. [ينظر: البحر المحيط (١/١٥٧)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٤)].

بها كثير من العلماء وقدمها على غيرها من مباحث الأصول الأخرى، يقول الغزالي: "والبداءة بها أولى لأنها الثمرة المطلوبة".(١)

والأحكام التكليفية الخمسة تكلم العلماء على حدودها ومسائلها، ومما تكلموا فيه تقسيم الفرائض والواجبات إلى عينية وكفائية، ففرض العين يطالب به كل فرد من أفراد المكلفين، وأما فرض الكفاية ففعل البعض له يؤدي الغرض ويزيل الحرج عن الآخرين، ومثل هذا ينطبق على المندوب، فنصوا على تقسيمه إلى عين وكفاية، إلا أنهم غالبا يكتفون بالإشارة إلى ما ذكروه في فرض الكفاية ليُفهم ما يتعلق بسنة الكفاية على غراره، ولذلك قَلَّ كلامهم في ضبط سُنَّة الكفاية، وكانت بحاجة لتأصيل وإيضاح، وجمعٍ لشتات الكلام فيها، ولا أخفي أيضًا أن حاجتي لضبط سنَّة الكفاية، ووجود أسئلة وإشكالات تتردَّد في نفسي، مع عدم وجود عملٍ يشفي الغليل، ويعرض الدليل، دعاني لبحث سنَّة الكفاية.

الدراسات السابقة:

تكلَّم العلماء السابقون على سنة الكفاية، وكلامهم فيها قليل، وعلى قلته فهو بحاجة إلى عمل يجمع شتاته، ويتناوله بالدراسة والتحليل الموصل إلى صحيح التأصيل، ولم أقف على عمل خَصَّ سنة الكفاية بالبحث إلا عملا واحدًا، وهو البحث الموسوم بـ: "السنة الكفائية وأثرها في رعاية مقاصد الشريعة" وهو بحث للدكتور سعد الدين دداش(٢)، وقد جمع فيه الدكتور الكريم جمعًا طيِّبًا، لكن البحث رأيت فيه جوانب نقص –من وجهة نظري–، ومنها:

---

(١) المستصفى (ص: ٧).

(٢) الدكتور من جامعة قطر، وبحثه منشور في حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة التابعة لجامعة الأزهر، المجلد٢، العدد٢٩، عام٢٠١٧، والبحث في الصفحات من ٧٥٦ – ٧٨١ .

قِلَّة الكلام المتعلِّق بتأصيل سنة الكفاية، فهو يقع في أربع صفحات تقريبًا، وبقية البحث في مقدمات وممهدات، وفي أثر سنة الكفاية في رعاية المقاصد.

القصور في الاستفادة من كلام العلماء السابقين وتوظيفه بما يخدم تأصيل المسألة، ووضعه في موضعه المناسب من البحث، فعلى سبيل المثال: في تعريف سنة الكفاية نقل قولًا للقرافي لا يخدم التعريف، وإنما موضعه في إثبات سنة الكفاية، ومثله تكرر في مباحث أخرى.

افتقار البحث -فيما يتعلق بتأصيل سنة الكفاية- للتحرير، ويبرز ذلك جوانب ثلاثة:

أولها: في نقل الأقوال من غير تحرير مقتضاها الذي قد يكون فيه إشكال، كما في مبحث الفرق بين سنة الكفاية وفرض الكفاية.

وثانيها: في التقريرات المجانبة للصواب كما في نسبة إنكار سنة الكفاية للحنفية اعتمادًا على لقب الشاشي؛ بينما الْمُنْكِرُ هو الشاشي الشافعي.

وثالثها: في إغفال وعدم ذكرِ أقوالٍ أخرى للعلماءِ مهمةٍ في المسألة، وهذا كثير.

ويمكن أن ألخص ما حاولت إضافته ببحثي للمسألة فيما يلي:

تحرير تعريف سنة الكفاية.

تحرير الفرق بين سنة الكفاية وما يشبهها ويشترك معها.

تحرير الأقوال في إنكار سنة الكفاية.

بحث أثر الكفاية في المندوبات على الكفاية.

بحث تكرار الفعل المندوب كفاية بعد حصول الكفاية فيه بعمل البعض.

ذكر مجموعة من التطبيقات والفروع زيادة على المشهور في كتب الأصول.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

فالمقدمة: اشتملت على بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وما يتعلق بالدراسات فيه، والخطة والمنهج الذي سرت عليه في كتابة البحث.

والمبحث الأول: في تأصيل سنة الكفاية، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف سنة الكفاية.

المسألة الثانية: الفرق بين سنة الكفاية وما يشترك معها.

المسألة الثالثة: الخلاف في ثبوت سنة الكفاية.

المسألة الرابعة: أثر الكفاية في سنة الكفاية.

المسألة الخامسة: تكرار الفعل بعد حصول الكفاية.

المبحث الثاني: في التطبيقات على سنة الكفاية، وفيه ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: ابتداء السلام من الجماعة.

المسألة الثانية: تشميت العاطس في جماعة.

المسألة الثالثة: الأذان والإقامة للجماعة.

المسألة الرابعة: الأضحية في حق أهل البيت الواحد.

المسألة الخامسة: التسمية على الأكل من جماعة الآكلين.

المسألة السادسة: ما يفعل بالميت من المندوبات.

المسألة السابعة: صلاة الجماعة.

المسألة الثامنة: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

المسألة التاسعة: الذكر عند الجماع.

المسألة العاشرة: تكرار العمرة بنية إقامة الموسم.

المسألة الحادية عشرة: نزول الحاج بالمحصب بعد النفر من منى.

المسألة الثانية عشرة: عيادة المريض.

المسألة الثالثة عشرة: غسل الميت.

المسألة الرابعة عشرة: الصلاة على الميت.

المسألة الخامسة عشرة: صلاة العيدين.

المسألة السادسة عشرة: صلاة الكسوف.

والخاتمة: فيها خلاصة ونتائجه.

منهج البحث:

طبيعة هذا البحث تعتمد على الاستقراء والتحليل والنقد، ولذلك فقد نهجت المنهج الآتي:

استقراء أقوال العلماء ونقولاتهم حول مسألة البحث وجمعها، ومحاولة استيعاب جميع ما ذكر فيها مما له أثر في دراستها.

دراسة جوانب المسألة وتحليل الأقوال والآراء المنقولة فيها، ونقدها نقدا علميا.

تحرير المذاهب والمنقولات على ضوء ما ثبت في المصادر الأصيلة.

مراعاة ترتيب البحث وتقسيمه بما يخدم المسألة ولا يتعارض مع المنهج العلمي.

مراعاة ما يتطلبه منهج البحث العلمي في كتابة البحث، وسلامة ألفاظه، وما يتعلق بقواعد الإملاء بحسب ما تقتضيه حاجة البحث.

التقيد بالعزو للمصادر الأصيلة، وتوثيق الأقوال والآراء توثيقا صحيحًا.

لم أترجم للأعلام المذكورين في البحث درءًا لإثقاله بالحواشي المخلة به؛ ولكثرة الأعلام المذكورين خصوصًا في الجانب التطبيقي، وكذلك جردت ذكر العلماء عن الألقاب مراعاة لعوامل عديدة، مع أن ألقابهم محفوظة ينطق بها اللسان عند القراءة وإن لم تكن مسطرة مكتوبة، وكذلك الترحم على العلماء بعد ذكرهم تركت كتابته اختصارًا . في ترتيب المصادر في الحواشي أقدم الأقدم فالأقدم بحسب وفيات مؤلفيها.

في الجانب التطبيقي حرصت على ذكر الفرع ونبذة يسيرة جدًّا عن الأقوال فيه، ثم أبين من ذكره في سنة الكفاية بغض النظر عن كون مذهبه راجحًا أو مرجوحًا، فأكتفي بكونه فرعًا لسنة الكفاية عند من قال بذلك، ثم أشير إلى ذكر الفرع في كتب الأصول من عدمه، وأختم ببيان حكم التكرار في هذا الفرع على فرض كونه سنة كفاية.

اجتهدت في ترتيب المسائل في المبحث التطبيقي بحسب شهرة الفرع في باب سنة الكفاية وكثرة ذكره، وكذلك بحسب قوته واعتباره، فبدأت بالأشهر فما دونه.

المبحث الأول
في تأصيل سنة الكفاية

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف سنة الكفاية.

المسألة الثانية: الفرق بين سنة الكفاية وما يشترك معها.

المسألة الثالثة: الخلاف في ثبوت سنة الكفاية.

المسألة الرابعة: أثر الكفاية في سنة الكفاية.

المسألة الخامسة: تكرار الفعل بعد حصول الكفاية.

المسألة الأولى: تعريف سنة الكفاية

تعريف السنة في اللغة:

السنة في اللغة مصدر من الفعل سَنَّ يسنُّ، وهي الطريقة والسيرة، محمودة كانت أو مذمومة، وجاءت على كلا الوصفين في قوله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن يَنقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن يَنقص من أوزارهم شيء» (١)، وجاءت في القرآن والسنة في مواطن عديدة غير خارجة عن هذا المعنى وما يتفرع عنه، قال ابن فارس: "السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء وإطراده في سهولة".(٢)

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٠٤)، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، برقم (١٠١٧).

(٢) مقاييس اللغة (٣/ ٦٠). وينظر كذلك: تهذيب اللغة (١٢/ ٢١٠)، الصحاح (٥/ ٢١٣٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٠٩).

تعريف السنة في الاصطلاح:

توجدُ اصطلاحاتٌ عديدةٌ اصطلح العلماء عليها فيما تدلُّ عليه لفظةُ السنة عند إطلاقها، وجميع هذه الاصطلاحاتِ تدور حول أصل الكلمة في اللغة وتتفرَّعُ عنه، على اختلافٍ بينها في التعميم والتخصيص، وهذه الاصطلاحاتُ منها ما هو عامٌّ في الاستعمال في كافة العلوم الشرعية، ومنها ما هو اصطلاحٌ خاصٌّ تعارفَ عليه أهلُ علم معيَّن، وتحديدُ مراد المتكلمِ بلفظِ السنة إما أن يظهر من المضافِ إليها من الألفاظ، أو يظهر بالنظرِ لطريقةِ المستعمِل لها وعادتِه وعرفِ الاستعمال الذي يَغْلب عليه، أو بالنظر لسياق الكلام الذي ذُكِرت فيه.

ومن الاصطلاحات في لفظِ السنَّة: [1]

أن تُطلَق ويراد بها طريقةُ القرآن والسنة، مثلُ: إطلاق السنةِ في مقابلِ البدعة.

أن تُطلَق ويراد بها ما ورد عن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال وسائر الأحوال، ويظهرُ هذا الاستعمال عند إطلاقِها مقترنةً بالقرآن قَسِيمةً له، وكذلك عند إطلاقها كنوعٍ من أنواع الدليل.

أن تُطلَق ويراد بها المندوبُ والمستحبِّ المقابلُ للواجب، وهذا الغالب على استعمالها في عرفِ الفقهاء والأصوليين، قال القاضي أبو يعلى : "وأما الغالب على ألسنة الفقهاء إطلاقُ السنة على ما ليس بواجب".[2] وقال الفخر الرازي:

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٦٥)، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٢٧)، المحصول للرازي (١٠٣/١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٣٧).

(٢) العدة في أصول الفقه (١/ ١٦٦).

"ولفظ السنة مختص في العرف بالمندوب"[1]، وعلى هذا الاصطلاح تُستَعملُ كحكمٍ شرعيٍّ توصف به أفعال المكلفين.

وللعلماء أقوالٌ في الفرق بين السنةِ والندبِ والاستحبابِ:

فالأكثر من العلماء لا يُفرقونَ بينها وبين المندوب والمستحبِّ، وإنما هي ألفاظٌ مترادفةٌ تشتركُ في معنىً واحدٍ هو: الطلبُ الشرعيُّ الذي لا إلـــزام فيـــه، ولا ذَمَّ لتاركه.

وذهب بعض العلماء إلى التفريقِ بينها وبينَ غيرها:

فمنهم من خَصَّ السنةَ بما واظب عليه النبي ﷺ، فهي أعلى مـــن المســـتحبِّ الذي فَعَلَهُ مرةً أو مرتين من غير مواظبة.

ومنهم من خَصَّ السنةَ بالفعل المستحبِّ الذي يكون تركه مكروهًـــا شـــرعًا، بخلافِ المستحبِّ الذي لا يُكره تركه.

ومنهم من خَصَّ السنة بما بالَغَ الشرعُ في الحثِّ عليه والترغيب فيه. [2]

وكل هذه الاصطلاحات تشتركُ في أنَّ السنةَ دون الواجب، ولم تخـــرج عـــن دائرة المندوب، وإنما الخلاف بينها في مراتب المندوب، كما أنها تَشترِك في كون السنة أعلى من غيرها من ألفاظِ الاستحباب.

قال تاج الدين السبكي –بعد أن ذكر بعض ما قيل في التفريـــق بـــين الســـنة وغيرها–: "وهنا أقاويل مختلِفة، والحاصل: أن ما رَجَحَ جانب فعلِه علـــى جانـــب تركه ترجُّحًا ليس معه المنعُ من النقيضِ فهذه الأسامي تُطلَق عليه، ثم إن بعـــض

(١) المحصول للرازي (١/ ١٠٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٥٤)، كشف الأسرار (٢/ ٣٠٢)، تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص: ١٧٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٧٧).

الترَجُّحات آكدُ من بعض، فخُصَّ الآكد ببعض الألفاظ، وما دونه بلفظ آخر اصطلاحًا".(١)

واستعمال السنة بمعنى المندوب القسيم للواجب هو المقصود في هذا البحث، وهو المراد بالسنة عند إطلاق مصطلح (سنة الكفاية).

تعريف سنة الكفاية:

بالبحث والاستقراء في كلام العلماء على سنة الكفاية ظهر لي تعريفان لسنة الكفاية:

الأول: تعريفُ سنة الكفاية بتعريفٍ شامل لها ولفرضِ الكفاية، وأصل هذا التعريف للغزاليّ، عَرَّفَ به فرضَ الكفاية فقال: "وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضعها، وهو: كلُّ مُهِمٍّ دينيٍّ يريد الشرعُ حصولَه ولا يَقصد به عينَ من يتولاه".(٢)

قال الزركشي: "ومعنى هذا أن المقصود من فرض الكفاية وقوعُ الفعل من غير نظرٍ إلى فاعله، بخلاف فرض العين فإن المقصود منه الفاعل"(٣)، وعقّب على ذلك بأن فرض الكفاية لا ينقطع فيه النظر عن الفاعل، لكن الفاعل فيه ليس مقصودا بالذات وإنما بالعَرَض، وكذلك لفظة (ديني)، فبيَّن أن الغزالي أتى بها بناءً على إخراجه للحِرَفِ والصناعات عن فروض الكفايات، وضعف ذلك وصحح خلافه. (٤)

---

(١) الأشباه والنظائر (٢/ ٩٣).

(٢) الوجيز للغزالي (٢/ ١٨٨).

(٣) البحر المحيط (١/ ٣٢١).

(٤) المصدر السابق.

وهذا التعريف صالح لفرض الكفاية ولسنة الكفاية أيضًا، قال البرماوي: "وقد عرفتَ أن هذا التعريف يدخل فيه سنةُ الكفاية؛ فإنه لم يقل: (يقصد الشرع حصوله لزوما)، فينبغي أن يُجعل تعريفا للكفاية من حيث هو".(١)

واستفاد البرماوي من تعريف الغزالي، واستفاد كذلك من تعقّبات الزركشي، وصاغ تعريفًا يرتضيه، فقال:"فإذا أردت تعريف المطلوب على الكفاية فرضا كان أو سنة فقل: هو مُهِمٌّ يُقصَد حصولُه من غير نظرٍ بالذات إلى فاعله".(٢)

فأسقط من تعريف الغزالي لفظة (كلّ)؛ مبينا أنها للأفراد بينما التعريف للماهية، وأسقط لفظة (دينيّ)؛ لإدخال الحِرَف والصناعات ونحوها من أمور الدنيا المطلوبة شرعًا لإقامتها، وأضاف لفظة (بالذات)؛ لأنه ما من فعل يتعلق به الحكم إلا ويُنظر فيه للفاعل، إلا أن فرض وسنة العين يُنظر فيهما للفاعل بالذات، وفرض وسنة الكفاية ينظر فيهما للفاعل بالتبع.

الثاني: تعريف سنة الكفاية بتعريف مختصٍّ بها، وهو ما ذكره ابن دقيق العيد في شرح الإلمام، فقال: "وأما الاستحباب على الكفاية فمعناه: أن يقع الامتثال لأمر الاستحباب بفعل البعض، فتنقطع دلالة النص على الاستحباب فيما زاد على ذلك، ولا يبقى مستحبًا، بل هو داخل في حيِّز المباح أو غيره".(٣)

وهذا التعريف يُشكل عليه ما يتعلق بتكرار فعلِ سنة الكفاية بعد فعلها المرة الأولى المسقطةَ للطلب الشرعي، هل يَخرج ذلك عن الاستحباب أم لا؟ وسيأتي ذلك في المبحث الخاص بذلك.

---

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ٢٨٩).

(٢) الفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ٢٨٩).

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٥٣).

التعريف المختار:

التعريف الأول أكثرُ مناسبة للتعريفات وضوابطها، وألفاظه مختصرة، لكنه جامع غير مانع، ففرض الكفاية يدخل فيه -كما سبق-، ويمكن أن أنطلق منه لتعريف سنة الكفاية بأنها: مطلوبٌ غير لازمٍ يُقصد حصولُه شرعًا من غير نظر بالذات إلى فاعله.

فلفظة (مهم) استُبدلت لأنها أقرب مناسبة للواجبات من المندوبات، ولفظةُ (مطلوب) أصدق وأقرب لحقيقة المندوب.

وقيد (غير لازم) لإخراج فرض الكفاية عن التعريف.

وقيد (شرعًا) لإخراج كل مقاصد الخلق التي لم يَرِد بها الشرع وصدق عليها التعريف، فهي وإن ناسبها أنها مطلوبة على الكفاية فلا يناسبها لفظ "سنة الكفاية". والله أعلم.

المسألة الثانية: الفرق بين سنة الكفاية وما يشترك معها

إذا وجد التشابه بين الأمور المختلفة احتيج لبيان الفرق بينها، أما الأمور المختلفة غير المتشابهة فتكلُّف ذكر الفروق بينها خطأٌ وعِيّ، وسنة الكفاية تلتقي مع فرض الكفاية من وجه، وتلتقي مع سنة العين من وجه، ولذلك تكلم العلماء على التفريق بينها وبين ما يشبهها ويلتقي معها، ففرقوا بين سنة العين وسنة الكفاية، وفرقوا بين فرض الكفاية وسنة الكفاية.

الفرق بين سنة العين وسنة الكفاية:

سنة العين وسنة الكفاية يشتركان في كون كل منهما مندوب، يثاب العبد على فعله ولا يعاقب على تركه، والفرق بينهما ظاهر من تعريف سنة الكفاية، وهو أن الشرع في سنة الكفاية يَقصِد إلى تحصيل الفعل بِغضِّ النظر عن الفاعل، وأما

سنة العين فيَقصد الشرعُ فيها الفاعلَ والفعل، قال الزركشي: "والفرق بينَهما أن سنة الكفاية أن يكون القصدُ الفعلَ من غير نظر إلى الفاعل".(١)

وكل ما فرق به العلماءُ بين فرض العين وفرض الكفاية مما لا تَعَلُّق له بالفرْضية والوجوب فيُفَرَّقُ به بين سنة العين وسنة الكفاية، ومن ذلك ما ذكره القرافي في التفريق بين فرض العين والكفاية بأن الأفعالَ التي تتكرر مصلحتُها بتكررها فهي على الأعيان، والتي لا تتكرر مصلحتها بتكررها هي على الكفاية، ومثَّل للأول بصلاة الظهر؛ فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته ونحو ذلك، وهي مصالح تتكرر كلما كُرِّرت الصلاة، وأما الثاني فمثل إنقاذِ الغريق إذا قام به إنسان فمن ينزل في الماء بعد إنقاذه ليكرِّر عمله لا يحصل بعملِه ذلك شيءٌ من المصلحة، بل هو عبث نفته الشريعة بجعلها هذا النوع من الأفعال على الكفاية. (٢)

وهذه الأمثلة التي ذكرها القرافي هي في جانب الفروض، ويمكن أن يمثل لما يتعلق بالمندوبات بالسنن الرواتب فيما تتكرر مصلحته بتكرره، وبالأذان عند من يعتبره سنة، فلا تتكرر مصلحته بتكرره.

لكن هذا الفرق الذي ذكره القرافي لا يطَّرد في جميع الأفعال، ولذلك قال ابن اللحام: "وكلام القرافي يقتضي أن فرض الكفاية لا يُشرع تكرار فعله مرة بعد أخرى وهذا على عمومه فيه نظر ظاهر"،(٣) وسيأتي مزيد بيان للمسألة في موضعها.

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: الفروق (١/ ١١٦).

(٣) القواعد (ص: ٢٥٣).

وذكر الطوفي أن فرض العين والكفاية يشتركان في التعبد والمصلحة، فكل واحد منهما عبادة متضمنة لمصلحة، "وإذا كان التعبد والمصلحة موجودين في فرض الكفاية والعين فالفرق بينهما: أن المقصود في فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمنها، وفي فرض العين تعبد الأعيان بفعله".(١)

وقد سبق عين هذا الفرق بين سنتي الكفاية والعين في كلام الزركشي أول المسألة.

وذكر الطوفي فرقًا آخر من حيث حكم كلٍّ منهما، وسماه فرقًا حكميًّا، فقال: "والفرق العام بين فرض الكفاية والعين: هو أن فرض الكفاية ما وجب على الجميع وسقط بفعل البعض، وفرض العين ما وجب على الجميع ولم يسقط إلا بفعل كل واحد ممن وجب عليه". (٢)

ويمكن صياغته فيما يتعلق بسنة العين وسنة الكفاية بأن سنة العين ما ندب إليه الجميع، ولا يسقط الندب إليه إلا بفعل كل واحد من المندوبين، وسنة الكفاية ما ندب إليه الجميع، ويسقط الندب إليه بفعل البعض.

ومن الفروق المذكورة بين سنة العين وسنة الكفاية ما ذكر عز الدين بن عبد السلام، فقد قسم الحقوق إلى أربعة أقسام: حق الله على العباد، وحق كل عبد على نفسه، وحق بعض العباد على بعض، وحق البهائم على العباد، ثم بين أن هذه الحقوق فيها فرض العين والكفاية وسنة العين والكفاية، واستثنى من حق

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٠٤- ٤٠٥).
(٢) المصدر السابق.

العبد على نفسه فقال: "وليس في حق العبد على نفسه فرض كفاية ولا سنة كفاية".[١]

فحق العبد على نفسه دائر بين فرض العين وسنة العين، بخلاف الحقوق الثلاثة الأخرى، وهذا فرق بديع.

الفرق بين فرض الكفاية وسنة الكفاية:

فرض الكفاية وسنة الكفاية يشتركان في كثير من المسائل التي ذكرها العلماء في فرض الكفاية، وكثير من العلماء عند ذكر سنة الكفاية يكتفون بما قرروه من المسائل عند كلامهم على فرض الكفاية، ولذلك قال السبكي في جمع الجوامع: "وسنة الكفاية كفرضها"، وقرر المحلي في شرحه لهذه العبارة أن سنة الكفاية كفرضها في المسائل المقررة في فرض الكفاية، وذكر أنها أربعة:

أولها: فيما يتعلق بالتعريف.

وثانيها: فيما يتعلق بأفضليتها على سنة العين[٢].

(١) الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٦٢).

(٢) اختلف الأصوليون في المفاضلة بين فرض العين والكفاية، فذهب بعضهم إلى تفضيل فرض العين؛ لأنه يتعلق بكل فرد، ولا يسقط عن واحد بفعل غيره، فدل على تأكد طلبه، وتأكد طلبه دليل على أفضليته، وذهب بعضهم إلى تفضيل فرض الكفاية؛ لأن فاعله يسعى في صيانة الأمة كلها من المأثم، ومن حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين خير ممن اشتغل بما يخصه، ونسب هذا القول لأبي إسحاق الإسفراييني وإمام الحرمين وغيرهما، ذكر البرماوي أن الأصوب في حكاية هذا المذهب أنهم قالوا (فرض الكفاية أهم=

وثالثها: في تعلق الطلب فيها بالجميع أو البعض(١).
ورابعها: في انتقالها إلى العين بالشروع فيها. (٢) (٣)

=من فرض العين والاشتغال به أفضل)، وهذا غير قولنا (فرض الكفاية أفضل). الفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ٢٩٩).
وقد سحب بعضهم هذا الخلاف وقاس عليه سنة الكفاية، ويكون مقتضى القول الثاني أن سنة الكفاية أفضل من سنة العين، واعترض عليه أبو زرعة العراقي فقال: "قد ينازع في ذلك لانتفاء العلة، وهي السعي في إسقاط الإثم عن الأمة، وهذا لا يحصل بفعله الثواب لغيره، ولا إثم في الترك".الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٨٣). وينظر في المسألة: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٨٩)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/ ٣٥٢)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٢٨).

(١) اختلف الأصوليون في المخاطبين بفرض الكفاية على قولين: فجمهورهم يذهبون إلى أن الخطاب فيه للجميع، ويسقط بفعل البعض، وذهب آخرون إلى أن المخاطبين بفرض الكفاية هم البعض لا الجميع. ينظر: المستصفى (ص: ٢١٧)، المحصول للرازي (٢/ ١٨٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٠٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٢٢).

(٢) اختلف الأصوليون في فرض الكفاية هل يتعين بالشروع فيه أم لا، وحاصل المذاهب ثلاثة: فمنهم من اختار لزومه وتعينه بالشروع فيه، ومنهم من رجح عدم لزومه وتعينه بالشروع فيه، ومنهم من جعل الشروع ملزما في بعض فروض الكفاية دون بعض كالجهاد، وبالنسبة لسنة الكفاية فنص بعض الأصوليين على شمول الخلاف السابق لها، بمعنى أن الشروع فيها يصيرها سنة عين. ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٠)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص: ٥٠٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٣٠)، نشر البنود على مراقي السعود (١/ ١٩٦).

(٣) ينظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٤١).

ويفترق فرض الكفاية عن سنة الكفاية من جهة الحكم، فأحدهما مندوب والآخر فرض، وهذا فرق ظاهر.

وذكر ابن دقيق العيد أن الفرق بين فرض الكفاية وسنة الكفاية أن الفرض على الكفاية لا ينافيه الاستحباب في حق من زاد على القدر الذي سقط به الفرض، وأما الاستحباب على الكفاية فينافيه الاستحباب فيما زاد على ذلك الوجه الذي اقتضى الاستحباب. (١)

وقد سبق هذا الفرق في الكلام على تعريف سنة الكفاية، وهذا الفرق لا يَصدق على جميع صور سنة الكفاية وفرض الكفاية، والفعل الزائد على قدر الكفاية لا يحكم فيه بحكم مطرد – كما سيظهر في موضعه إن شاء الله–.

المسألة الثالثة: الخلاف في ثبوت سنة الكفاية.

تتابع العلماء في كافة المذاهب على إثبات سنة الكفاية، ويظهر ذلك من خلال ما سيُذكر في هذا البحث من التطبيقات والفروع الفقهية التي نص العلماء من كافة المذاهب على وصفها بذلك، قال الزركشي: "المشهور وقوع سنة الكفاية".(٢)

ومن أول من رأيته نصَّ على تقسيم المندوبات إلى عين وكفاية العز بن عبد السلام في قواعده، قال: "الضرب الثاني من المصالح: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وهو ضربان: أحدهما: سنة على الكفاية، كالأذان والإقامة....، والثاني: سنة على الأعيان كالرواتب، وصيام الأيام الفاضلة...". (٣)

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٥٣).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٨٩).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٣)، بتصرف.

وقال القرافي: "الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات".[١]

وعلى ذلك مضى العلماء في كتبهم، فكما أن الواجب ينقسم إلى عين وكفاية، فكذلك المندوب ينقسم إلى عين وكفاية، قال تاج الدين السبكي: "نسبة سنة الكفاية من سنة العين نسبة فرض الكفاية من فرض العين".[٢]

ونُقِل الخلافُ في سنة الكفاية عن القاضي حسين[٣] وأبي بكر الشاشي القفال[٤] من الشافعية، والمنقول عنهما يحتاج إلى تحرير؛ فأكثر من نقل الخلاف عنهما لم ينسب إليهما إنكار سنة الكفاية، وإنما نقلوا عنهما إثباتها، وقصْرَها على صورة واحدة هي ابتداء السلام من الجماعة، قال التاج السبكي: "وقد زعم فخر الإسلام الشاشي أنه ليس لنا سنة على الكفاية إلا الابتداء بالسلام".[٥]

وقال الزركشي في تشنيف المسامع: "والعجب من قول القاضي حسين في باب الجمعة من تعليقه، والشاشي: إنه ليس لنا سنة كفاية غير ابتداء السلام".[٦]

---

(١) الفروق (١/ ١١٧).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص: ٥٠٦).

(٣) هو القاضي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المرْوَرُّوذِيُّ المتوفى سنة ٤٦٢هـ. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٥٦)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٤).

(٤) المقصود به فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي الملقب بالمستظهري المتوفى سنة ٥٠٧هـ. تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٩)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٩٠).

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص: ٥٠٦).

(٦) (١/ ٢٥٧).

ونسب السيوطي ذلك للشاشي مبينا أنه من كتابه حلية العلماء فقال: "قال الشاشي في الحلية: ليس لنا سنة على الكفاية، إلا ابتداء السلام"،[1] وهذا مخالف لما ذكره الشاشي في الحلية -كما سيأتي-.

والذي يظهر لي من خلال تتبع كلام العلماء ومراجعة المتوفر من كتب الشاشي أن هذا المنقول غير دقيق؛ وإنما الشاشي يظهر منه إنكار سنة الكفاية مطلقًا، خلافًا للمنقول عن القاضي حسين، ولعل الشاشي نقل ذلك عن القاضي حسين، فنُسِب ما نقله له، وهذا يظهر من قول الزركشي في قواعده: "ونقل الشاشي عن القاضي الحسين: "ليس لنا سنة على الكفاية إلا الابتداء بالسلام"". [2]

فيترجح عندي أن القاضي حسين لا ينكر سنة الكفاية، وإنما يقصرها على صورة واحدة.

أما الشاشي فينكر سنة الكفاية مطلقًا، فقد قال في حلية العلماء: "إذا دخل جماعة على واحد فسلم بعضهم سقط كراهة ترك السلام في حق الباقين، وكان أصل السلام في حقهم سنة على الكفاية، كما أن رد السلام فرض على الكفاية، وهذا ليس بصحيح؛ فإنا ما رأينا سنة على الكفاية، ورأينا فرضًا على الكفاية وفيه فائدة".[3]

فيصرح الشاشي هنا بعدم صحة عَدِّ ابتداء السلام من الجماعة سنة على الكفاية، ونقل عنه الزركشيُّ ذلك صراحة في البحر المحيط فقال: "المشهور وقوع

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤١٨).
(٢) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢١٠).
(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٢٤٢).

سنة الكفاية، وخالف في ذلك الشاشي، وقال في كتابه (المعتمد) في صلاة الجمعة ما نصه: "لم نر في أصول الشرع سنة على الكفاية بحال، والسنن معلومة"".[١]

دليل الشاشي على إنكار سنة الكفاية:

استدل الشاشي على إنكار سنة الكفاية بعدم فائدتِه؛ فالكفاية مفيدةٌ في الفرض ومثمرة، وفائدتها إسقاط المطالبة عن بقيَّة المكلفين، ورفعُ الحرج عنهم، فالفرض يتعلَّق بهم جميعًا، وإثم الترك يلحق بهم جميعًا، فَفِعْل البعض يكفيهم في تحقيق المطلوب شرعًا، ويُسقط التَّبِعة التي تلحقهم بتركه، أما سنة الكفاية فلا إثم على تركها حتى يكون فعلُها من البعض مسقطًا لهذا الإثم عن البقية، وإنما غاية السنة أن يثابَ فاعلها، والثواب لا يحصل بفعلِ الغير، يقول الشاشي: "ويخالف الفرض حيث انقسم إلى عين وكفاية؛ فإن في الكفاية فائدة، وهي السقوط بفعل البعض على الباقين، والسنة لا يظهر لها أثر في كونها على الكفاية؛ لأنها لا إثم في تركها فتسقط".[٢]

وذكر الشاشي وجها آخر في نفي سنة الكفاية، وهو أن الشأن في فرض الكفاية أن الشارع يقصد حصول الفعل، فيتوجه الأمر إلى الجميع احتياطًا لحصوله وتحققه، أما في سنة الكفاية فقصْدُ الشارع متَّجهٌ لإثابة الممتثل، وبذلك يظهر جليًّا أثَرَ وفائدة الكفاية في القصد الأول دون الثاني، ففي قصْد الشريعة لإيقاع الفعل أفاد فعلُ البعض كفايةَ البقية، وفي قصد الشريعة لثواب الممتثل للمندوب والمسنون لا فائدة للكفاية ولا وجه لها؛ فلا يكفي فعل البعض لإثابة الجميع، وإنما

(١) البحر المحيط (١/ ٣٨٩).

(٢) نقله الزركشي عنه في البحر المحيط (١/ ٣٨٩)، وهو ينقل عن كتاب (المعتمد) للشاشي، ولم أجده مطبوعًا.

الثواب للعامل بعمله، يقول الشاشي: "وهذا لأن فرض الكفاية موجَّهٌ على الجماعة احتياطًا؛ ليحصل ذلك الفرض، فإذا فعل بعضهم فقد حصل المقصود وسقط عن الباقين، والسنة إنما أمر بها استحبابا لحظِّ المأمور في تحصيل الثواب له، فلا يحصل له ثواب بما لا كسب له فيه".(١)

الجواب عن دليل الشاشي وبيان دليل الجمهور:

دليل الشاشي لنفي سنة الكفاية قائمٌ على حصر قصْدِ الشارع من شرع المسنونات والمندوبات في جهة واحدة هي ثوابُ المأمور وحظُّ نفسِه، وهذا الحصر لا دليل عليه، وأيضًا فكون الفعل المسنون مقصود لحظِّ المكلَّف وحصولِ الثواب للممتثل لا يلزم منه نفيُ وجود قصْدٍ آخر، كقصد حصولِ الفعل.

أما دليل الجمهور على أن سنة الكفاية ثابتةٌ وصورتها متحقِّقةٌ، وأن الشريعة قصدت فيها تحصيل الفعل قصدًا أولا هو: وقوعُ ذلك ووجودُه، فبعض المسنونات على الكفاية إذا تحققت صورتُها بفعل مكلف واحدٍ فقد سقط الطلب الشرعي، وتكرارها غير مشروع، فلا يمكن في مثل هذه الحالة نفي قصد الشارع لحصول الفعل المسنون، وإذا تحقق ذلك سقط دليل الشاشي على نفي سنة الكفاية.

وهذا هو الراجح، وهو الذي عليه جماهير الأمة من كافة المذاهب.

وأما ما نقل عن القاضي الحسين ونسب كذلك للشاشي من إثبات سنة الكفاية وقصر صورتها على الابتداء بالسلام من الجماعة فقد رده العلماء بذكر فروع وأمثلة أخرى، وهذا ظاهر سيتضح في الجانب التطبيقي- بإذن الله-.

---

(١) نقله الزركشي عنه في البحر المحيط (١/ ٣٨٩)، وهو ينقل عن كتاب (المعتمد) للشاشي، ولم أجده مطبوعًا.

المسألة الرابعة: أثر الكفاية في سنة الكفاية

أثر الكفاية في فرض الكفاية ظاهر، وهو نفي الحرج عن بقية المكلفين، وإسقاط الإثم الذي كان سيلحقهم بتركه.

وأما سنة الكفاية فلأن المندوب لا إثم في تركه قد ينقدح في النفس عدم الأثر للكفاية فيها، وهذا ما اعتمد عليه الشاشي في نفي سنة الكفاية، حيث قال -كما سبق-: "فإن في الكفاية فائدة، وهي السقوط بفعل البعض على الباقين، والسنة لا يظهر لها أثر في كونها على الكفاية؛ لأنها لا إثم في تركها فتسقط".(١)

وأثر الكفاية في سنة الكفاية يختلف باختلاف حال المندوب كفاية:

فإن كان المندوب كفاية مما لا يشرع تكراره فأثر الكفاية ظاهر بإسقاط طلب هذا المندوب عن بقية المكلفين، مثل الأذان والإقامة للجماعة الواحدة على اعتبارهما مندوبان على الكفاية، ففعل المكلف لهما يحقق المقصود الشرعي، ويسقط الطلب عن غيره.

وإن كان المندوب كفاية مما يشرع تكراره ففعل البعض في هذه الحالة مؤثر في رفع الملامة والإساءة التي تلحق المكلفين بترك السنن، وهذا أمر مهم لا ينبغي إغفاله، فالمندوبات وإن كانت موسومة عند العلماء بأنها لا إثم على تركها إلا أن الترك من جميع الناس مما ينكر، ويعتبر إساءة، ولذلك ذكر الشاطبي في الموافقات أن المندوب كما أنه لا يُسوَّى بينه وبين الواجب في الفعل كذلك يجب أن لا يُسَوَّى بينه وبين بعض المباحات في الترك المطلق، وبين -رحمه الله- أن من المندوبات ما هو واجب بالكل؛ فيؤدي تركه مطلقًا إلى الإخلال

(١) نقله الزركشي عنه في البحر المحيط (١/ ٣٨٩) وقد سبق ذكره.

بالواجبات، فالعمل بالسنن من مجموع المكلفين مطلوبة لتظهر للناس فيعملوا بها وتحيا السنن. (١)

وقد صرح بعض العلماء عند ذكر بعض سنن الكفايات أن تركها من الجميع فيه إساءة وإثم، قال الكاساني في كلامه على صلاة التراويح جماعة في المسجد: "إنها سنة على سبيل الكفاية إذا قام بها بعض أهل المسجد في المسجد بجماعة سقط عن الباقين، ولو ترك أهل المسجد كلهم إقامتها في المسجد بجماعة فقد أساءوا وأثموا، ومن صلاها في بيته وحده، أو بجماعة لا يكون له ثواب سنة التراويح لتركه ثواب سنة الجماعة والمسجد".(٢)

وقال النووي في تشميت العاطس: "قال أصحابنا والتشميت وهو قوله يرحمك الله سنة على الكفاية إذا قالها بعض الحاضرين أجزأ عن الباقين وإن تركوها كلهم كانوا سواء في ترك السنة"(٣)، وسيأتي ذكره في التطبيقات.

وقال السعد التفتازاني في كلامه على المكروه: "فترك الواجب حرام يستحق العقوبة بالنار وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام".(٤)

وقال ابن نجيم متحدثًا عن السنة المؤكدة: "وقد ذكرنا مرارا أنها بمنزلة الواجب عندنا، ولهذا كان الأصح أنه يأثم بترك المؤكدة كالواجب".(٥)

---

(١) ينظر: الموافقات (٤/ ١٠٨).
(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٨).
(٣) المجموع (٤/ ٦٢٨).
(٤) شرح التلويح (٢/ ٢٥٣).
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٧٠).

وبذلك يظهر أثر الكفاية فيما سُنَّ كفايةً في امتثال الطلب الشرعي وإحياء السنن وإقامة شعائر الدين المندوبة، ورفع الحرج والإساءة التي تلحق المكلفين عند الإطباق على ترك السنن.

المسألة الخامسة: تكرار الفعل بعد حصول الكفاية.

المقصود بالتكرار هنا: فعل المسنون كفاية من مكلَّف آخر بعد حصول الكفاية بفعل غيره، ولا يقصد به هنا في باب الكفاية تكرار الفعل من المكلف الواحد.

والتكرار بهذا المعنى قد يكون دفعة في وقت واحد، وقد يكون مرة بعد مرة.

مثال التكرار دفعة واحدة: صلاة التراويح جماعة، فإذا حصلت فيها الكفاية وقام بها البعض فيشرع التكرار لكل مكلف بأن يشاركهم في هذه الجماعة.

ومثال ما يمكن فيه التكرار مرة بعد أخرى تكرار ابتداء السلام من أفراد الجماعة.

إذا عُلم ذلك فقد سبق في النقل عن القرافيِّ في التفريق بين سنة الكفاية وغيرها ما يقتضي عدم مشروعية تكرار الفعل بعد حصول الكفاية، وهذا ينطبق على فرض الكفاية وسنتها، وعبر عن ذلك القرافيُّ بأن المصلحة في الكفاية لا تتكرر بالتكرار، وأما ابن دقيق العيد فذكر أن ما زاد على قدر الكفاية في الفرض يختلف عن الزائد في النفل، فما زاد على قدر الكفاية في فرض الكفاية لا ينافيه الاستحباب، بمعنى أنه يستحب تكرار فعله بعد سقوط الفرض بفعل من يكفي، وأما سنة الكفاية فإذا سقط الطلب فيها بفعل البعض فلا يكون التكرار مستحبًّا، وإنما داخل في دائرة المباح أو غير ذلك.

والخلاصة من ذلك : أن سنة الكفايةِ لا يُشرع تكرارها ولا مصلحة من ذلك على كلا الرأيين –رأي القرافي وابن دقيق العيد–.

وكلا الرأيين منقوضٌ ببعض الصور وإن كان صادقًا على البعض الآخر:

فأما قول القرافي بأنَّ ما كان على الكفاية لا تتكرر مصلحته بتكرره فهو منقوض بمثل طلب العلم الشرعيِّ، وصلاة الجنازة، فهي فروضٌ على الكفايات تتكرَّر مصلحتُها بتكررها.

وأما قول ابن دقيق العيد بأن فرض الكفاية لا ينافيه الاستحباب فيمن زاد على قدر الفرض فهو منقوضٌ بمثل قولِ من يرى الأذانَ فرض كفاية، فعندَ حصوله لا يُشرَع تكراره في ذات المكان الذي تحقَّق فيه.

وقوله بأن سنة الكفاية ينافيها الاستحباب فيمن زاد على القدر الذي حصلت به الكفاية منقوضٌ بمثل تكرار ابتداء السلام من الجماعة عند من يرى ذلك مستحبًا يثاب عليه فاعلُه، وتكرار تشميت العاطس بعد حصول الكفاية عند من يرى التشميت سنةً على الكفاية.

ولتاج الدين السبكي في كلامه على فرضِ الكفاية تقرير بديعٌ في هذا السياق، قسَّم فيه فروض الكفاية إلى قسمين، والقسم الثاني يتفرع منه ضربان:

فالقسم الأول: ما لا يمكن تكرُّره؛ لحصول تمام المقصود منه بفعله أول مرة، فلا مصلحة من تكراره، كإنقاذ الغريق؛ فلا يمكن إنقاذ من تم إنقاذه.

والقسم الثاني: ما يمكن تكرُّره، وتتجدد مصلحته بهذا التكرار، وهو ضربان:

الأول: ما يكون منضبطًا لا ينفصل بعضه عن بعض، ولا يحصل الغرض منه إلا بجملته، فالتكرار فيه لا يُتصوَّر إلا بالإتيان بالفعلِ مرةً بعد أخرى، مثل صلاة الجنازة.

والثاني: ما يكون منتشرًا لا يمكن انفصال بعضه عن بعض، ويحصل بكل بعضٍ منه مقصودٌ من مقاصد الشرع، مثل طلب العلم.

فنتج من ذلك أن فرض الكفاية –من حيث تكرار فعله– على ثلاثة أنواع.

فأما النوع الأول : وهو ما لا يمكن تكرار فعله–: فلا مدخل له في هذه المسألة.

وأما النوع الثاني : وهو المنضبط الذي يمكن تكراره–: فذكر أن مُريد فعلِه ثانيًا إن كان غير الذي فعله أولًا فلا يُمنع؛ بل يستحبُّ له ذلك، على خلافٍ في وصف فعله بالفرضية، مثل من قصد الصلاة على الجنازة بعدما صلى عليها غيره.

وأما النوع الثالث: فذكر أنه مطلوبٌ من كلِّ أحد، وقال: "وقد يقول المحقق: إنه لا تَكَرُّر فيه البتة؛ لأن الذي يُحصِّله هذا غير الذي يُحصِّله هذا، والذي يُحصِّله أولًا غير الذي يُحصِّله ثانيًا".(١)

وهذا التقرير لم أجد –من خلال بحثي– أحدا من العلماء ذكره في هذا الباب غير السبكي، وقد قال: "وهذا الفصل على التحرير الذي بسطته لم أجده لغيري".(٢)

وبنظري في الفروع والتطبيقات الفقهية فيما يتعلق بسنة الكفاية ظهر لي أن التكرار فيها بعد حصول الكفاية على حالين:

الحال الأولى: يكون التكرار فيها غير ممكن، كتغميض عين الميت، وتوجيهه للقبلة ونحو ذلك، فهذه الأفعال لا يمكن تكرارها بعد حصولها.

الحال الثانية: يكون التكرار فيها ممكنا، وهي على قسمين:

القسم الأول: أن يكون التكرار ممنوعًا مذمومًا، كتكرار الأذان في المسجد والجماعة الواحدة بعد حصوله، وكذا الإقامة.

القسم الثاني: أن يكون التكرار مشروعًا، كتكرار الأضحية من أفراد البيت الواحد، وصلاة الجماعة للتراويح ونحوها.

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٨٩).

(٢) نفس المصدر.

المبحث الثاني

في التطبيقات على سنة الكفاية.

وفيه ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: ابتداء السلام من الجماعة.

المسألة الثانية: تشميت العاطس في جماعة.

المسألة الثالثة: الأذان والإقامة للجماعة.

المسألة الرابعة: الأضحية في حق أهل البيت الواحد.

المسألة الخامسة: التسمية على الأكل من جماعة الآكلين.

المسألة السادسة: ما يفعل بالميت من المندوبات.

المسألة السابعة: صلاة الجماعة.

المسألة الثامنة: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

المسألة التاسعة: الذكر عند الجماع.

المسألة العاشرة: تكرار العمرة بنية إقامة الموسم.

المسألة الحادية عشرة: نزول الحاج بالمحصب بعد النفر من منى.

المسألة الثانية عشرة: عيادة المريض.

المسألة الثالثة عشرة: غسل الميت.

المسألة الرابعة عشرة: الصلاة على الميت.

المسألة الخامسة عشرة: صلاة العيدين.

المسألة السادسة عشرة: صلاة الكسوف.

تمهيد

انقسم العلماء المثبتون لسنة الكفاية فيما يتعلق بفروعها الفقهية وتطبيقاتها إلى قسمين:

القسم الأول: حصروا الفروع الفقهية في عدد معين، فمنهم من حصرها في فرع واحد هو ابتداء السلام من الجماعة، وسبق هذا القول للقاضي حسين، ومنهم من حصرها في سبعة، ونظمها البعض في قوله:

أذان وتشميت وفعل بميت ... إذا كان مندوبا وللأكل بسملا
وأضحية من أهل بيت تعددوا ... وبدء سلام والإقامة فاعقلا
فذي سبعة إن جابها البعض يكتفي ... ويسقط لوم عن سواه تكملا[1]

والقسم الثاني: من أثبت الفروع من غير حصر، وهذا شأن جمهور من تكلم عن سنة الكفاية.

وسأذكر هنا جملة من الفروع المذكورة في كتب العلماء على اختلاف مذاهبهم.

المسألة الأولى: ابتداء السلام من الجماعة.

ابتداء السلام سنة مندوب إليها عند العلماء، بل حكى بعضهم الإجماع على سنيته كابن عبد البر[2]، وهو سنة عين في حق المنفرد، وسنة كفاية في حق الجماعة، إذا قام به أحدهم كفى عن البقية، وهذا الفرع من أشهر الفروع لسنة الكفاية.

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٢٦٥)

(٢) ينظر: الاستذكار (٨/ ٤٦٤).

وممن نص من الأصوليين على ذكره من فروع سنة الكفاية: الإسنوي في التمهيد[١]، والزركشي في البحر المحيط[٢]، والمرداوي في التحبير[٣].

ونص بعض العلماء على أن السلام من الجميع أفضل[٤]، وفي هذا دلالة على مشروعية التكرار فيه بعد حصول الكفاية.

المسألة الثانية: تشميت العاطس في جماعة.

إذا عطس الإنسان وحمد الله في جماعة من الناس فاختلف العلماء في حكم تشميته:

فبعض العلماء يذهب إلى أنه فرض عين في حق كل من سمعه، وبعضهم يراه فرض كفاية، وبعضهم يراه سنة من السنن المندوب إليها. [٥]

قال ابن حجر بعد أن ذكر أن أهل الظاهر وغيرهم ذهبوا في التشميت إلى أنه فرض عين: "وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجحه أبو الوليد بن رشد، وأبو بكر بن العربي، وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب، ويجزئ الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعية".[٦]

---

(١) (ص: ٧٥).

(٢) (١/ ٣٨٨).

(٣) (٢/ ٨٧٣).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٩٤٥)، شرح منتهى الإرادات (٣٨٣/١).

(٥) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر(٨/ ٤٨٣)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٠١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٤).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٦٠٣).

ونص على أن التشميت سنة على الكفاية عدد من العلماء، قال النووي: "ويسن تشميت العاطس، وهو سنة على الكفاية كما سبق في ابتداء السلام".[١]

وممن نص من الأصوليين على ذكره من فروع سنة الكفاية: الإسنوي في التمهيد[٢]، والزركشي في البحر المحيط[٣]، والمرداوي في التحبير[٤].

والتشميت على اعتباره من سنن الكفاية فهو مما يشرع تكراره والإتيان به بعد وجود الكفاية بفعل البعض، وبيَّن ذلك الإمام النووي بقوله: "قال أصحابنا والتشميت وهو قوله يرحمك الله سنة على الكفاية إذا قالها بعض الحاضرين أجزأ عن الباقين وإن تركوها كلهم كانوا سواء في ترك السنة وإن قالوها كلهم كانوا سواء في القيام بها ونيل فضلها".[٥]

المسألة الثالثة: الأذان والإقامة للجماعة.

اختلف العلماء في الأذان والإقامة للصلوات المفروضة، فمنهم من ذهب إلى فرضيتهما على الكفاية، ومنهم من ذهب إلى أنهما من السنن المؤكدة. [٦]

ومن القائلين بسنية الأذان من يرى إباحة قتال أهل البلدة المتفقين على تركه، وهذا هو مقتضى الوجوب لا الندب، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية :"وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة، ثم من هؤلاء من يقول إنه إذا اتفق أهل بلد على

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٣).
(٢) (ص: ٧٥).
(٣) (١/ ٣٨٨).
(٤) (٢/ ٨٧٣).
(٥) المجموع (٤/ ٦٢٨).
(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٢)، المجموع للنووي (٣/ ٨١).

تركه قوتلوا والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي؛ فإن كثيرا من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعًا ويعاقب تاركه شرعًا، فالنزاع بين هذا وبين من يقول إنه واجب نزاع لفظي".(١)

ومن قال بسنيَّتهما بمعنى أنهما مندوبان فيلزم من قوله أن يكونا سنةً على الكفاية، ونصَّ على ذلك عدد من العلماء.

قال شمس الدين الرَّملي: "ومشروعية الأذان والإقامة ثابتة بالإجماع، وإنما الخلاف في كيفية مشروعيتهما والأصح أن كلا منهما سنة على الكفاية ولو لجمعة فيحصل بفعل البعض كابتداء السلام".(٢)

وممن نص من الأصوليين على ذكر الأذان والإقامة في فروع سنة الكفاية تاج الدين السبكي في رفع الحاجب(٣)، والإسنوي في التمهيد(٤)، والزركشي في البحر المحيط(٥).

والأذان والإقامة مما لا يشرع فيه التكرار بعد حصول الكفاية بفعل البعض، فالجماعة الواحدة إذا حصل الأذان فيها فتكراره مخالف للشريعة، مذموم من يفعله عامدًا، فالكفاية فيه مسقطة لطلب الفعل وتكراره.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٤).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٤٠١)

(٣) (ص: ٥٠٦).

(٤) (ص: ٧٥).

(٥) (١/ ٣٨٨).

المسألة الرابعة: الأضحية في حق أهل البيت الواحد.

أجمع العلماء على مشروعية الأضحية، وأنها من شعائر الإسلام، وذهب طائفة منهم إلى وجوبها، قال شيخ الإسلام: "وقد خُرِّج وجوبُها قولًا في مذهب أحمد، وهو قول أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب مالك، أو ظاهر مذهب مالك".(١)

وطائفة رجحوا أنها سنة، ونسبه ابن قدامة للأكثر فقال: "أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة".(٢)

ونص بعض القائلين بسنيتها على أنها سنة كفاية في حق أهل البيت الواحد، قال النووي: "قال أصحابنا التضحية سنة على الكفاية في حق أهل البيت الواحد فإذا ضحى أحدهم حصل سنة التضحية في حقهم".(٣)

وممن نص من الأصوليين على ذكر الأضحية من فروع سنة الكفاية: تاج الدين السبكي في رفع الحاجب(٤)، والإسنوي في التمهيد(٥)، والزركشي في البحر المحيط(٦).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٣) وينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٨)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٤٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٣٥).

(٣) المجموع (٨/ ٣٨٤).

(٤) (ص: ٥٠٦).

(٥) (ص: ٧٥).

(٦) (١/ ٣٨٨).

والأضحية على اعتبارها سنة كفاية إذا حصلت الكفاية فيها بفعل الواحد من أهل البيت فتكرارها من غيرِه لا إشكال فيه، بل قول العلماء بأن الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته فيه دلالة على فضل فعلِها من كلِّ واحد إن تيسَّر، وإن كان الواحد مجزئًا؛ لأن قولَهم لرفعِ توَهُّم عدم إجزاء الواحدة، ولم يحصل هذا الوهم إلا لأن الأصل أن لكل نفس أضحية مختصة بها، وهذا الأصل قد قال به بعض العلماء كما هو عند الحنفية، قال المرغيناني: "الأضحية واجبة على كل حُرٍّ مسلم مقيم مُوسِرٍ في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار، ويذبح عن كل واحدٍ منهم شاة".(١)

وقال بدر الدين العيني: "واعلم أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد وأنها أقل ما تجب".(٢)

فإذا كان تكرارها واجبًا عند بعض العلماء، فكونه مستحبًا عند من يرى عدم وجوبه ظاهر، ولذلك قال أبو الوليد الباجي: "لا خلاف أن الواحد من بهيمة الأنعام يجزئ الإنسان في أهل بيته، ولكن قال مالك: أستحب قول ابن عمر أن يضحي عن كل إنسان بشاة لمن استطاع ذلك، وجه ذلك أنه أكثر ثوابًا، وأبعد من الاشتراك الذي هنا في الضحايا".(٣)

(١) بداية المبتدي (ص: ٢١٩).
(٢) البناية شرح الهداية (١٢/ ١٥).
(٣) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٩٧).

المسألة الخامسة: التسمية على الأكل من جماعة الآكلين.

الأكثر من العلماء على أن التسمية عند الأكل سنة ندب إليها الشرع، بل حكى النووي الإجماع على ذلك(١)، وتعقبه ابن حجر فقال: "قال النووي أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله، وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك".(٢)

ونص بعض العلماء القائلين بالندب فيها على أنها من سنن الكفايات، وذلك إذا كان الآكلون جماعة، قال النووي: "وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين، فإن سمى واحد منهم حصل أصل السنة، نص عليه الشافعي رضي الله عنه، ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه، ولأن المقصود يحصل بواحد".(٣)

وممن نص من الأصوليين على ذكر التسمية على الأكل في سنة الكفاية: تاج الدين السبكي في رفع الحاجب(٤)، والزركشي في البحر المحيط(٥)، والبرماوي في شرح الألفية.(٦)

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٨٨).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٢٢).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٨٩).
(٤) (ص: ٥٠٦).
(٥) (١/ ٣٨٨).
(٦) (١/ ٢٩٠).

والتسمية على اعتبارها سنة كفاية إذا كان الآكلون جماعة فتكرارها بعد حصول الكفاية بفعل البعض أمر مطلوب، بل هو الأصل والأفضل فيما يقتضيه كلام العلماء.

المسألة السادسة: ما يفعل بالميت من المندوبات.

كل ما زاد على قدر الواجب مما شرع فيما يتعلق بتجهيز الميت وغسله ودفنه فهو من سنن الكفايات، قال شمس الدين الرملي في سياق ذكره لبعض سنن الكفاية: "وكذا ما يفعل بالميت مما يسن، كتوجيهه للقبلة، وتغميض عينيه، وشد لحييه، وتثليث غسله ولفائفه، وتوضيئه، وتغسيله بسدر أو خِطمي[(١)]، وغير ذلك مما يكثر تعداده"[(٢)].

وممن نص الأصوليين على ذكر ذلك في فروع سنة الكفاية: العز بن عبد السلام في قواعده[(٣)]، والقرافي في شرح تنقيح الفصول[(٤)]، وتاج الدين السبكي في رفع الحاجب[(٥)].

وهذه الأفعال المندوبة التي تفعل بالميت إذا حصلت الكفاية فيها بفعل البعض فمنها ما لا يمكن تكراره، كتوجيهه للقبلة وتغميض عينيه ونحو ذلك، ومنها ما يمكن فيه التكرار ولا يكون مفيدًا، كتوضيئه مرة أخرى بلا حاجة، فهذا غير

(١) قال الخليل: "والخِطْميُّ: نبات يتخذ منه غسل". العين (٤/ ٢٢٦).
(٢) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٢٣).
(٣) (١/ ٥٣).
(٤) (ص: ١٥٨).
(٥) (ص: ٥٠٦).

مشروع، وقد يكون التكرار فيه مفيدًا، كما لو طَيَّبه إنسان بطيب فزادَ آخَرُ في تطييبه، والحكم على التكرار في كل فعل يُنظَر فيه بحسبه.

المسألة السابعة: صلاة الجماعة.

صلاة الجماعة قد تكون في فريضة كالصلوات الخمس، وقد تكون في نافلة كصلاة التراويح، وفي كلا الحالين هناك من يقول بسنيتها على الكفاية:

فأما صلاة الجماعة في الفرائض فاختلف العلماء فيها على أقوال: فمنهم من قال بأنها فرض عين، ومنهم من قال بأنها فرض كفاية، ومنهم من قال بأنها سنة. (١)

ومن القائلين بسنيتها مَن نص على القول بأنها سنة على الكفاية، وممن نص على ذلك اللَّخْميُّ من المالكية في كتابه التبصرة قال: "وصلاة الجماعة سنة على الكفاية".(٢)

ونص على ذلك من الشافعية القليوبي في حاشيته فقال: "قوله: (سنة) أي على الكفاية؛ لأنه ﷺ لم يعاتب من تركها، واستحواذ الشيطان يكون في ترك المندوب كالواجب".(٣)

وأما صلاة الجماعة في التراويح فالحنفية ينصون على أنها سنة كفاية، وهذا هو المشهور عندهم، قال الزيلعي: "والجماعة فيها سنة على الكفاية، ولهذا يروى التخلف عن بعضهم كابن عمر وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع، ونفس الصلاة سنة

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٥٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٠).
(٢) التبصرة للخمي (١/ ٣٧٣).
(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٥٣).

على الأعيان".[١]. وقال ابن نجيم: "الصحيح أنها في التراويح سنة على الكفاية".[٢]

والقول بسنيتها على الكفاية هو الذي يقتضيه مذهب المالكية، حيث ذكروا أن صلاتها في البيت أفضل إلا إذا تعطَّلت المساجد، وهذا هو مقتضى سنة الكفاية، قال القاضي عبدالوهاب: "صلاة التراويح للمنفرد في بيته أفضل، خلافاً لمن حكي عنه في المسجد والجماعة أفضل".[٣]

ويقول الخِرَشي: "والجماعة فيها مستحبة؛ لاستمرار العمل على الجمع من زمن عمر، والانفراد فيها طلبًا للسلامة من الرياء أفضل، والمراد بالانفراد فيها فعلها في البيوت ولو جماعة، هذا إن لم تُعطل المساجد، فإن خيف من الانفراد في التراويح التعطيل فالمساجد أفضل".[٤]

وبالنسبة لكتب الأصول فلم أقف فيها على ذكر لهذا الفرع في سنة الكفاية.

وعلى القول بأن الجماعة في الفرض أو التراويح سنة على الكفاية: فتكرار هذه الأفعال بعد حصول الكفاية فيها ممكن ومطلوب ومرغب فيه.

المسألة الثامنة: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان

الاعتكاف في رمضان وبالأخص في العشر الأواخر منه سنة بإجماع العلماء، وممن حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر والنووي. [٥]

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٧٩).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٦٦).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩١).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٧).

(٥) ينظر: الاستذكار (٣/ ٣٨٥)، المجموع (٦/ ٤٧٥).

ومن العلماء من نص على أنه سنة عين، كالعز بن عبد السلام[١]، ومنهم من نص على كونه سنة كفاية في العشر الأواخر من رمضان، كالحصكفي في الدر المختار، وعلق عليه ابن عابدين بقوله:" قوله: (أي سنة كفاية): نظيرها إقامة التراويح بالجماعة فإذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين فلم يأثموا بالمواظبة على تركٍ بلا عذر، ولو كان سنة عين لأثموا بترك السنة المؤكدة إثما دون إثم ترك الواجب".[٢]

ولم أقف على ذكر لهذا الفرع في كتب الأصول.

وهذا الفرع على اعتباره مسنونًا على الكفاية فتكراره بعد حصول الكفاية بفعل البعض أمرٌ مشروعٌ مطلوبٌ ومرغَّبٌ فيه.

المسألة التاسعة: الذِّكْر عند الجماع.

دلت السنة على استحباب التسمية عند الجماع، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله، فقال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يُقَدَّر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطانٌ أبدًا».[٣]

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٣).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤٢)، وينظر كذلك: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢١٢).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١١٩)، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، برقم (٦٣٨٨)، وصحيح مسلم (٢/ ١٠٥٨) كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، برقم (١٤٣٤).

والخطاب في ظاهر الحديث للرجل، ومن العلماء من نص على دخول المرأة في ذلك، فيُشرع لها هذا الذكر في هذا الموطن كالرجل، قال المرداوي: "وقال القاضي محب الدين بن نصر الله: هل التسمية مختصة بالرجل أم لا؟ لم أجده، والأظهر عدم الاختصاص، بل تقوله المرأة أيضا. انتهى. قلت: هو كالمصرح به في الصحيحين أن القائل هو الرجل، وهو ظاهر كلام الأصحاب، والذي يظهر: أن المرأة تقوله أيضًا".(١)

ولم أعثر على ذِكْرٍ لهذا الفرع في كتب الأصوليين، وذكر العبَّادي في حاشيته على الغرر البهية لزكريَّا الأنصاري أنه لا يَبعُد اعتباره سنة على الكفاية فقال: "والمتبادر طلب ذلك من الرجل بعينه، وأن إتيان المرأة به لا يكفي عنه، ولا يحصل به المطلوب، لكن لا يبعد الاكتفاء بإتيانها به وحصول المقصود به، فليتأمل".(٢)

وجزم البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج لزكريا الأنصاري بأنه سنة كفاية فقال: "المعتمد أنها سنة كفاية في الجماع فإذا أتى بها أحد الزوجين كفى".(٣)

وعلى القول بأن الذِّكر عند الجماع سنة كفاية: فإذا حصلت الكفاية فيه بفعل أحد الزوجين فتكراره من الزوج الآخر مطلوب، وقد ورد في كلام العلماء مشروعيتَه للزوجين كليهما.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٣٥٧).
(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ١٠٤).
(٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٧٦).

المسألة العاشرة: تكرار العمرة بنية إقامة الموسم.

اختلف العلماء في حكم العمرة: فقال بوجوبها طائفة، وقال بسنيتها طائفة أخرى. (١)

والمكلَّف مطالَب بها مرةً واحدة في العمر، وما زاد على المرة الواحدة فهو مندوب.

وذكر بعض المالكية أن المكلَّف إذا قصد بإيقاع العمرة الزائدةِ إقامة الموسم صارت سنة كفاية؛ لأن إقامة العمرة في كل عامٍ سنة كفاية على مجموعِ الأمة، قال العدَويُّ: "الحاصل أن الحج أول مرة فرض، وأما في غير المرة الأولى فينبغي له قصدَ إقامة الموسم ليقع فرض كفاية، فإن لم يقصد إقامته وقع مندوبًا، والظاهر جريان مثل ذلك في العمرة، فسنة عين مرة في العمر، وكفاية إذا قصد بها القيام عن الناس، وإلا فمندوب كل عام".(٢)

(١) ينظر: الحاوي للماوردي(٤/ ٣٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٦)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٧٣)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٨).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٨١)، وينظر كذلك: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٤/ ٢٨٢).

المسألة الحادية عشرة: نزول الحاج بالمحصب بعد النفر من منى

ثبت أن النبي ﷺ نزل بالمُحَصَّب[1] بعد النفر من منى ثالث أيام التشريق.[2]

واختلف العلماء في هذا النزول: فقال بعضهم هو سنة قصَدَها النبي ﷺ، وبعضهم ذهب إلى أنها من الأفعال التي حصلت اتفاقًا من غير قصد، فليست بسنة. [3]

وقد نص الملا القاري على أن الأظهر في النزول بالمحصَّب أنه سنة كفاية، قال: "والأظهر أن يقال إنه سنة كفاية؛ لأن ذلك لا يسع الحاج جميعهم، وينبغي لأمراء الحج وكذا غيرهم أن ينزلوا فيه ولو ساعة؛ إظهارًا للطاعة".[4]

---

(١) قال النووي: والمحصب – بميم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم صاد مفتوحة مهملتين ثم باء موحدة – وهو اسم لمكان متسع بين مكة قال صاحب المطالع وغيره وهو إلى منى أقرب وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة والله أعلم".المجموع (٨/ ٢٥٣).

وقال عاتق البلادي: "والذي أراه أن المحصب هو المكان الذي تنتظم فيه الجمرات الثلاث، فهو يخصص من منى بالمحصب، ومنى يشمل المحصب وخيف بني كنانة، حيث مسجد الخيف من منى"معالم مكة التاريخية والأثرية (ص: ٢٥٢).

(٢) أخرج الإمام مسلم عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى التحصيب سُنَّة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع: «قد حصَّب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده». صحيح مسلم (٢/ ٩٥١)، كتاب الحج، باب باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، برقم (١٣١٠).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٤)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٨٢)، المغني لابن قدامة (٣/٤٠٣).

(٤) فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ٦٦٨)، وينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٣).

وعلى القول بأن ذلك من سنن الكفاية، فالتكرار فيه بعد حصول الكفاية بفعل البعض ممكن ومشروع.

المسألة الثانية عشرة: عيادة المريض.

عيادة المريض مستحبة في قول جمهور العلماء، ومن العلماء من قال بوجوبها على الكفاية.(١)

ومقتضى كلام العلماء أنها سنة عين، وقد نص العز بن عبد السلام على ذلك. (٢)

ووجدت ابن علَّان الشافعيَّ نص على أنها سنة كفاية. (٣)، ولم أعثر بعد تكرار البحث على من ذكر ذلك غيره.

وعلى اعتبارها سنة كفاية فتكرارها بعد حصول الكفاية فيها مشروع ومطلوب.

المسألة الثالثة عشرة: غسل الميت.

مذهب جماهير العلماء أن غسل الميت فرض على الكفاية،(٤) بل حكى الإمام النووي الإجماع على ذلك فقال: "وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين".(٥)

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (٣/ ٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٣٤)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١١٢).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٣).

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٦/ ٣٦٩).

(٤) الحاوي للماوردي (٣/ ٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٩).

(٥) المجموع (٥/ ١٢٨).

إلا أن القول بأنه سنة على الكفاية منقول في كتب المالكية، قال ابن رشد في بداية المجتهد: "فأما حكم الغسل: فإنه قيل فيه إنه فرض على الكفاية. وقيل سنة على الكفاية. والقولان كلاهما في المذهب".(١)

وقال النفراوي: "والحاصل أن مواراتهم بالكفن والدفن لا نزاع في وجوبه على جهة الكفاية، وأما غسلهم والصلاة عليهم ففيهما خلاف بالوجوب والسنية".(٢)

وعلى القول بسنية غسل الميت على الكفاية فهو مما لا يكون فيه تكرار بعد حصول الكفاية فيه بفعل البعض.

المسألة الرابعة عشرة: الصلاة على الميت.

الصلاة على الميت من المسلمين فرض على الكفاية في قول جماهير العلماء، قال النووي: "وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت، إلا ما حكي عن بعض المالكية أنه جعلها سنة، وهذا متروك عليه لا يُلتفت إليه".(٣)

وبعض المالكية نقلوا قولا بسنِّيتها على الكفاية، وممن نقل ذلك أبو الوليد بن رشد في المقدِّمات، فقال: "وقد قيل: إنها سنة على الكفاية، وهو قول أصبغ"،(٤) ونقل الحطَّاب القول بالسنية، وذكر ما يظهر منه ترجيحَه لذلك على القول بالفرضية.

ولم أقف على ذِكرِ هذا الفرع لسنة الكفاية فيما اطلعت عليه من كتب الأصول.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٣٩).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٧٢).

(٣) المجموع (٥/ ٢١٢).

(٤) المقدمات الممهدات (١/ ٢٣٤)، وينظر: وينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٢٧٢).

وعلى القول بسنيَّة صلاة الجنازة على الكفاية فإذا حصلت الكفاية فيها بفعل البعض فإن التكرار مختَلَف فيه بين العلماء، فمنهم من يرى أن الجنازة إذا صلى عليها الولي فلا تجوز الصلاة عليه مرةً أخرى،(١) ومنهم من أجاز الصلاة عليه ممن لم يصلِّ عليه من قبل. (٢)

المسألة الخامسة عشرة: صلاة العيدين.

أجمع العلماء على مشروعية صلاة العيدين، واختلفوا في حكمها، فمنهم من ذهب إلى وجوبها على الأعيان، ومنهم من قال بفرضيتها على الكفاية، ومنهم من قال بأنها سنة مؤكدة.(٣)

والقائلون بأنها سنة يريدون أنها سنة على الأعيان، ونص على ذلك كثير من العلماء، بل تُذكَر صلاة العيدين في كثير من كتب العلماء من الفروع المخرَّجة على سنة العين. (٤)

وحكي قولٌ بأنها سنة على الكفاية، حكاه بعض المالكية بصيغة التضعيف، ولعله فُهِم خطأ من قول ابن رشد في المقدمات: "وقد قيل في صلاة العيدين: إنهما واجبتان بالسنة على الكفاية، وإلى هذا كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزق –

(١) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٢٠).
(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (٣/ ٥٩)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٢).
(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٤٨٣)بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥)المغني لابن قدامة (٢/٢٧٢).
(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٣)، الفروق للقرافي (١/ ١١٧)، البحر المحيط للزركشي (١/٣٨٨).

رحمه الله تعالى –، والأول هو المشهور المعروف أنهما سنة على الأعيان".[١] وقد أنكر الحطاب على من فهم من هذا القول أن المقصود سنة الكفاية، وقال: "وقول ابن ناجي في شرح المدونة: "إن كلام ابن رشد إنما يقتضي الخلاف هل هما سنتان على الأعيان أو سنتان على الكفاية لا أنهما فرض كفاية" بعيدٌ، وقد ذكر أنه عرَضه على شيخه أبي مهدي فلم يقبله منه، وذلك ظاهر والله أعلم".[٢]

وعلى القول بأنها سنة على الكفاية فالتكرار فيها بأن يقصد المكلف إقامتها مع علمه بحصول الكفاية بفعل غيره أمر مطلوب مشروع.

المسألة السادسة عشرة: صلاة الكسوف.

صلاة الكسوف سنة مؤكدة عند العلماء،[٣] وقد حكى النووي الإجماع على ذلك. [٤]

وهي سنة على الأعيان كما نص عليه كثير من العلماء، ونقل بعض المتأخرين من المالكية قولًا بأنها سنة على الكفاية، وذكروا أنه خلاف المشهور. [٥]

(١) المقدمات الممهدات (١/ ١٦٥).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٨٩).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٥١٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٦).

(٤) ينظر: المجموع (٥/ ٤٤).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٠١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥٣٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٦٨).

ولم أقف في كتب الأصول على ذِكرٍ لهذا الفرع في سنة الكفاية، وإنما له ذكر في سنة العين، كما نص على ذلك العز بن عبد السلام. (١)

وعلى القول بأن صلاة الكسوف سنة كفاية فالتكرار فيها بأن يقصد المكلف إقامتها مع علمه بحصول الكفاية بفعل غيره أمر مطلوب مشروع.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٣).

الخاتمة

في ختام هذا البحث:

فقد تبين من خلال مبحث التأصيل ثبوت سنة الكفاية، وأنها: مطلوب غير لازم يُقصد حصوله شرعًا من غير نظر بالذات إلى فاعله، ونسبة المندوب كفاية إلى المندوب عينًا كنسبة فرض الكفاية إلى فرض العين في الغالب، مع مراعاة ما يتعلق بجانب الإلزام وعدمه، ولم يثبت إنكار سنة الكفاية إلا عن الشاشي القفال الشافعي، وسبب إنكاره لسنة الكفاية هو عدم تصور الكفاية وفائدتها إلا في جانب واحد هو إسقاط الإثم والعقوبة عن بقية المكلفين، وذلك مفيد في الفرض لا المندوب، والصواب خلاف ذلك؛ فإقامة السنن خصوصًا الشعائر منها أمر مطلوب شرعًا، يلحق عموم الأمة الإساءة بترك ذلك، وقد وجدت تطبيقاتها عند كل المذاهب الفقهية المشهورة.

والأصل في الأفعال المندوبة على الكفاية أنها لمراعاة المصالح العامة المشتركة، ولا تتعلق بالمصالح الخاصة إلا تبعًا، ولذلك يخاطَب بها مجموع المكلفين، وعملُ بعضهم يتأدى به الغرض الشرعي، ويزول به عن بقية المكلفين ما كان سيلحقهم من الذم بسبب ترك السنة وهجرها.

وما كان سنةً على الكفاية وحصَلت الكفاية فيه بفعل البعض فقد تكون الكفاية مسقِطةً لتكراره من غيره من المكلفين، إما لعدم إمكان التكرار كتلقين الميتِ الشهادة، وتغميض عينيه، وإما لعدم فائدته ومشروعيته كالأذان والإقامة -على اعتبارهما مندوبان-، وقد تكون الكفاية غير مانعة من التكرار، بل قد يكون التكرار مشروعًا مندوبًا إليه، كالاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

ومن خلال مبحث التطبيقات وما ذُكر فيه من الفروع والمسائل يتبين ثبوت سنة الكفاية، ووجود فروع لها في الواقع، على خلاف بين هذه الفروع قوةً وضعفًا، وشهرة وندرة.

وأسأل الله أن يكون ما بُذل من الجهد في هذا البحث في ميزان الحسنات، ورفعة في الدرجات، وأن يجعله نافعًا لكاتبه وقارئه، وأن يغفر الخطأ والزلل والتقصير، إنه بالإجابة جدير.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١ــ الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١/ ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢ــ الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، ط١/ ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية.

٣ــ الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، ط١/ ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية– بيروت.

٤ــ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، ت: الحبيب بن طاهر، ط١/١٤٢٠هـ ، دار ابن حزم.

٥ــ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت١٣١٠هـ)، ط١/ ١٤١٨هـ، دار الفكر.

٦ــ الأعلام، لخير الدين الزركلي الدمشقي(ت١٣٩٦ه)، ط١٥/ ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٧ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

٨ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

٩ــ البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله

ابن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، ط١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتبي.

١٠ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد، ابن رشد القرطبي الحفيد (ت٥٩٥هـ)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار الحديث - القاهرة.

١١ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، ط٢/ ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٢ـ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

١٣ـ البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، ط١/ ١٤٢٠ه، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.

١٤ـ التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (ت٤٧٨ هـ)، ت: د.أحمد عبد الكريم نجيب، ط١/ ١٤٣٢هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر.

١٥ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، ط١/ ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق- القاهرة.

١٦ـ التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، لسليمان بن

محمد بن عمر البُجَيْرمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، ط١٣٦٩هـ، مطبعة الحلبي.

١٧ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، ت: د.عبد الرحمن الجبرين وآخرون، ط١/ ١٤٢١هـ، مكتبة الرشد- السعودية- الرياض.

١٨ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، ت: د .سيد عبد العزيز- د .عبد الله ربيع، ط١/ ١٤١٨هـ، مكتبة قرطبة.

١٩ـ تقريب الوصول إلي علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، ت: محمد حسن إسماعيل، ط١/ ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٠ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ جمال الدين (ت٧٧٢هـ)، ت: د. محمد حسن هيتو، ط١/ ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢١ـ تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري (ت٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، ط١/ ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٢ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١/ ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة.

٢٣ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة

الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٢٤ـ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٥ـ حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط ١٤١٥هـ، دار الفكر - بيروت.
٢٦ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط١/ ١٤١٩هـ ، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.
٢٧ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، ت: د.ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط١/ ١٩٨٨م، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان- الأردن.
٢٨ـ حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، جامعة الأزهر، م٢، ع٢٩ / ٢٠١٧م.
٢٩ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٣٠ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، ط١/ ١٤١٤هـ، عالم الكتب.
٣١ـ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان

ابن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت١٠٥٧هـ)، ت: خليل مأمون شيحا، ط٤/ ١٤٢٥هـ، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٣٢ـ الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ت: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط١/ ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٣٣ـ رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ)، ط٢/ ١٤١٢هـ ، دار الفكر-بيروت.

٣٤ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب.

٣٥ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، ط٣/ ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان.

٣٦ـ شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢ هـ)، ت: محمد خلوف العبدالله، ط٢/ ١٤٣٠هـ، دار النوادر- سوريا.

٣٧ـ شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح - مصر.

٣٨ـ شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط١/ ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٣٩ــ شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (ت٨٨٣ هـ) ت: عبدالعزيز القايدي وآخرون، ط١/١٤٣٣هـ، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية-الشامية – الكويت.

٤٠ــ شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١/ ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٤١ــ شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٤٢ــ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)،ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤/ ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، دار العلم للملايين- بيروت.

٤٣ــ طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، ت: د. محمود محمد الطناحي وَ د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢/ ١٤١٣هـ، دار هجر- مصر.

٤٤ــ طبقات الشافعية، لأبي بكر تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، ت: د.الحافظ عبد العليم خان، ط١/ ١٤٠٧هـ، عالم الكتب-بيروت، لبنان.

٤٥ــ العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، ت: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢/ ١٤١٠هـ .

٤٦ــ العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي

(ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٤٧ـ العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، ت: د.مهدي المخزومي، و د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٨ـ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٤٩ـ غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى– مصر.

٥٠ـ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد الأنصاري السنيكي (ت٩٢٦هـ)، مع حاشيتي العبادي والشربيني، المطبعة الميمنية.

٥١ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ)، ت: محمد تامر حجازي، ط١/ ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية– بيروت.

٥٢ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، ت:محب الدين الخطيب، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة– بيروت.

٥٣ـ فتح باب العناية بشرح النقاية، لأبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، ت.محمد نزار تميم وأخيه، ط١/ ١٤١٨هـ، دار الأرقم– بيروت– لبنان.

٥٤ــ الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار عالم الكتب- بيروت.
٥٥ــ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم النفراوي (ت١١٢٦هـ)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر.
٥٦ــ الفوائد السنية في شرح الألفية، لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (ت٨٣١ هـ)، ت: عبدالله رمضان موسى، ط١/ ١٤٣٦هـ، مكتبة دار النصيحة- المدينة النبوية.
٥٧ــ الفوائد في اختصار المقاصد، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي (ت٦٦٠هـ)، ت: إياد خالد الطباع، ط١/ ١٤١٦، دار الفكر -دمشق.
٥٨ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط ١٤١٤ هـ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
٥٩ــ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد ابن محمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، ت: عبد الله محمود محمد عمر، ط١/ ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
٦٠ــ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت١٣٠٢ هـ)، ت: اليدالي بن الحاج أحمد، ط١/ ١٤٣٦هـ، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا.
٦١ــ المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، ١٤١٤هـ ، دار المعرفة- بيروت.

٦٢ــ متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

٦٣ــ مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية.

٦٤ــ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٦٥ــ المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، فخر الدين (ت٦٠٦هـ)، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣/ ١٤١٨هـ ، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٦٦ــ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، ط١/ ١٤٢٢هـ، دار الفكر، بيروت.

٦٧ــ المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، ت: محمد بن سليمان الأشقر، ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٦٨ــ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-

بيروت.
٦٩ــ معالم مكة التأريخية والأثرية، لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي (ت١٤٣١هـ)، ط١/ ١٤٠٠هـ، دار مكة للنشر والتوزيع.
٧٠ــ المغني، لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، مكتبة القاهرة.
٧١ــ مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت.
٧٢ــ المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، ت: د.محمد حجي، ط١/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م- دار الغرب الإسلامي- بيروت - لبنان.
٧٣ــ المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، ط١/ ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة - مصر.
٧٤ــ المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ط٢/ ١٤٠٥هـ، وزارة الأوقاف الكويتية.
٧٥ــ منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، ط١٤٠٩هـ، دار الفكر - بيروت.
٧٦ــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط٢/ ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث

العربي – بيروت.
٧٧ــ الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١/ ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، دار ابن عفان.
٧٨ــ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، ط٣/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر.
٧٩ــ ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، ت: د. محمد زكي عبد البر، ط١/ ١٤٠٤هـ، مطابع الدوحة الحديثة- قطر.
٨٠ــ نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ت: الداي ولد سيدي بابا- أحمد رمزي، مطبعة فضالة – المغرب.
٨١ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، ط أخيرة/ ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.
٨٢ــ نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، ت: د.صالح بن سليمان اليوسف –د.سعد ابن سالم السويح، ط١/ ١٤١٦هـ ، المكتبة التجارية- مكة.
٨٣ــ النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، ت: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، ط١/ ١٣٩٩هـ، المكتبة العلمية

– بيروت.

٨٤ــ الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، ت.علي معوض وعادل عبدالموجود، ط١/ ١٤١٨هـ، دار الأرقم– بيروت.

٨٥ــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١ه)، ت: إحسان عباس، ط١، دار صادر– بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤٥٧
المبحث الأول: في تأصيل سنة الكفاية	٤٦٣
المبحث الثاني: في التطبيقات على سنة الكفاية	٤٨٣
الخاتمة	٥٠٣
المصادر والمراجع	٥٠٥
فهرس الموضوعات	٥١٧